تقرير إلى

CSW70

الأبارتايد الجنسي في المرآة

القوانين القروسطية لنظام الملالي في إيران

منشور صادر عن لجنة المرأة في المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية

مارس/آذار ٢٠٢٦

المحتويات

الأبارتايد الجنسي في المرآة ٤
العنف ضد النساء ٢٠
الفجوة النوعية فى ايران ٣٠
خاتمة القول ٣٥

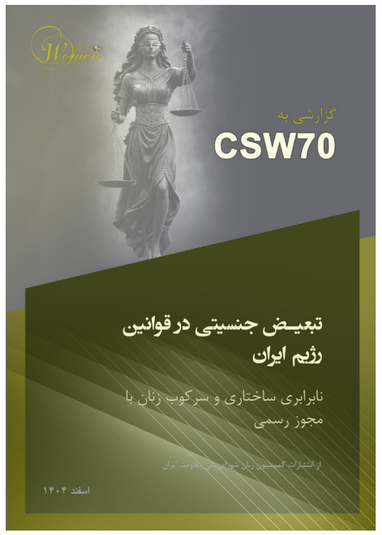

الأبارتايد الجنسي في المرآة: القوانين القروسطية لنظام الملالي في إيران

حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٦ للجنة المرأة في المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية (NCRI)
جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير الضوئي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين واسترجاع المعلومات، دون إذن خطي من الناشر.

منشور صادر عن لجنة المرأة في المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية
مارس٢٠٢٦

ISBN: 978-2-35822-052-1

wncri.org/ar
@womenncri
@womenncri

1 الأبارتايد الجنسي في المرآة: القوانين القروسطية لنظام الملالي في إيران

الأبارتايد الجنسي في المرآة: القوانين القروسطية لنظام الملالي في إيران

بينما يخطو العالم نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وتظل إحصائيات إعدام النساء في الدول الأخرى ضمن خانة الآحاد، سجلت الديكتاتورية الدينية الحاكمة في إيران رقماً قياسياً جديداً من الوحشية في عام ٢٠٢٥ بإعدام ٦٤ امرأة.

السؤال الجوهري هنا: لماذا تنتهي مصائر هؤلاء النساء إلى أعواد المشانق؟

الإجابة لا تكمن فقط في الزنازين الانفرادية لسجن "قرجك" أو "إيفين"، بل في النصوص القانونية التي تعرّف "المرأة" لا كإنسان حر، بل كملكية للرجل ومصلحة لـ "الشرع". إن كل عقدة تُربط على حبل مشنقة امرأة إيرانية، قد نُسجت مسبقاً في القوانين الأساسية لهذا النظام.

تستعرض لجنة المرأة في المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية، في هذا الكتيب المعد للدورة السبعين للجنة وضع المرأة (CSW٧٠)، كيف أحكم الملالي غلق أبواب العدالة أمام النساء عبر طبقات متراكمة من القوانين المعادية للمرأة.

المقدمة

كرست الديكتاتورية الدينية الحاكمة في إيران، كأحد الأنظمة السياسية القليلة في العالم، التمييز ضد النساء بشكل ممنهج في جميع مستويات التشريع. إن إعدام ٦٤ امرأة في عام ٢٠٢٥ هو نتاج منطقي لبنية تعتبر "أنوثة المرأة" مجرد كائن في خدمة الرجل.

الدستور أغلق منذ البداية مسار المساواة، والقانون المدني همّش المرأة بتقليص قيمتها الاقتصادية والاعتبار القانوني إلى النصف. قانون الأسرة كرّس زواج الأطفال وطريق الطلاق المسدود لإبقاء المرأة تابعة، بينما ينتقم قانون العقوبات كوحش كاسر من النساء اللواتي يحاولن كسر هذه القيود.

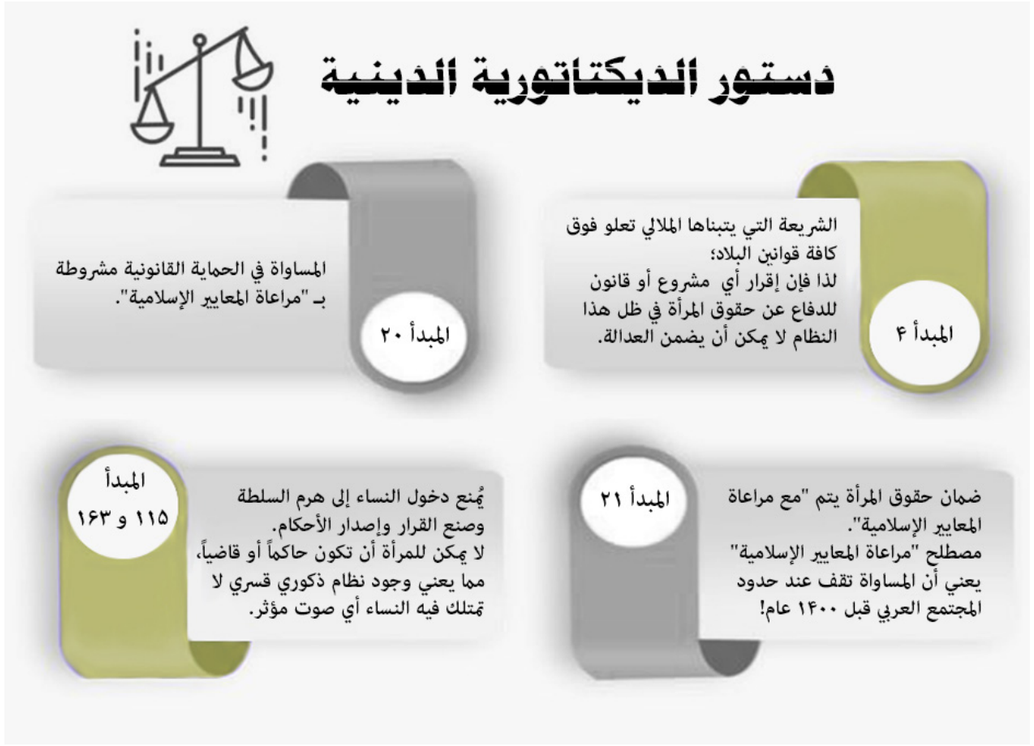

الخطوة ١: الركيزة الأيديولوجية

الدستور: التمييز في بنية السلطة والسيادة

دستور نظام الملالي وثيقة حولت "التمييز" من سلوك مزاجي إلى "واجب حكومي". تشكل هذه المجموعة من القوانين البنية التحتية والهندسة للتمييز الهيكلي ضد المرأة.

تنص المادة ٤ على أن "كافة القوانين والقرارات... يجب أن تستند إلى الموازين الإسلامية (أي شرع الملالي)"، وهذا يجعل أي محاولة للمساواة بين الجنسين محكومة بالفشل مسبقاً، لأن تفسير هذه الموازين حكر على الملالي المعينين في مجلس صيانة الدستور من قبل خامنئي مباشرة.

لطالما استغلت هذه الطبقة من "الأحافير" المعممة كل منبر متاح للإصرار على معتقداتهم البالية والأكثر عداءً للمرأة، مثل إضفاء الشرعية على زواج الأطفال وفرض الحجاب القسري بذريعة "الشرع".

بناءً على ذلك، فإن إقرار أي لائحة أو قانون للدفاع عن حقوق المرأة - حتى وإن حدث ذلك- لن يفتح في التطبيق العملي وتحت مظلة هذا النظام أي مسار لوصول النساء إلى العدالة؛ لأن المنظومة مصممة أساساً لحماية هذه الأفكار القروسطية ومنع أي تغيير حقيقي يمس جوهر التمييز الهيكلي.

في الدستور ذاته، نجد أن المادة ٢٠ قد جعلت المساواة في الحماية القانونية مشروطة بـ "مراعاة الموازين الإسلامية" (وهي ذاتها شرع الملالي الحاكم)، بينما المادة ٢١ التي تُلزم الحكومة ظاهرياً بضمان حقوق المرأة، سرعان ما تُبطل مفعول ذلك برفع هراوة "مع مراعاة الموازين الإسلامية".

إن عبارة "مع مراعاة الموازين الإسلامية" تعني عملياً أن المساواة مسموحة فقط بشرط ألا تتجاوز شبراً واحداً قوانين وأحكام الأعراب البدو قبل ١٤٠٠ عام، وهي أحكام يفتقر بعضها للأصل الحقيقي في الإسلام. علماً بأن تلك القوانين التي ثبتها نبي الإسلام قبل ١٤٠٠ عام - مثل إقرار حق الميراث والشهادة للنساء والقصاص للفرد بالفرد - كانت في زمانها تهدف لإخراج النساء من دوامة "الوأد" ومنع الإبادة الجماعية للقبائل، وكانت تُعد في عصرها خطوة كبرى نحو المساواة والسلام والأمن.

أما المادتان ١١٥ و١٦٣ من دستور النظام، فقد منعتا دخول النساء إلى هرم السلطة وصنع القرار وإصدار الأحكام.

فقد دأب مجلس صيانة الدستور دائماً على تفسير مصطلح "الرجال" الوارد في القانون بمعنى "الذكور" فقط. وفي هذا السياق، أكد رئيس السلطة القضائية في النظام، الملا غلام حسين محسني إيجئي، مؤخراً على حصر رئاسة الجمهورية والقضاء بـ "الرجال السياسيين والدينيين" قائلاً: "من وجهة نظر فقهائنا، لا يمكن للمرأة أن تكون قاضية، ولا يمكنها إصدار الأحكام، في أي مورد وبأي مرتبة" (وكالة أنباء "ميزان"، ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٥).

بهذا الشكل، وفي كافة المستويات العليا للحكم والقضاء، يظل الرجال هم من يقررون وهم من يحكمون؛ مما يعني وجود نظام ذكوري عديم الرحمة، لا تملك فيه النساء حتى صوتاً واحداً مؤثراً.

الخطوة ٢: الخطوط الحمراء في الحياة اليومية

القانون المدني وقانون الأسرة:المرأة تحت القوامة من المهد إلى اللحد

بعد إحكام إغلاق الأصول الدستورية العليا، يمضي الملالي المشرعون نحو إغلاق الخنادق التالية في وجه وصول النساء إلى العدالة، وذلك من خلال تكريس التمييز في تفاصيل الحياة اليومية للمواطنين عبر القانون المدني وقانون الأسرة.

تنص المواد ٩٠٧ و٩١٣ و٩٤٦ على أن حق المرأة في الإرث يعادل نصف حق الرجل، مما يحرمها من الاستقلال المالي ويجعلها في حالة تبعية دائمة لرجال الأسرة. وقد أدى ذلك طوال سنوات حكم هذا النظام إلى انتشار ظاهرة "تأنيث الفقر" بشكل واسع، وهو ما تعترف به حتى وسائل الإعلام الحكومية.

كما يشكل التمييز في انتقال الجنسية عائقاً آخر تضعه سلطة الملالي في طريق النساء؛ فالمادتان ٩٧٦ و٩٨٧ من القانون المدني لا تعترفان بانتقال الجنسية الإيرانية للأبناء إلا عن طريق (دم الأب)، باستثناء حالات نادرة ومعقدة. كما تواجه المرأة الإيرانية في حال زواجها من أجنبي قيوداً شديدة في الحفاظ على حقوقها المدنية وحق التملك. وقد تسببت هذه المواد في بقاء آلاف الأطفال الإيرانيين بلا هوية، محرومين من أبسط الحقوق الأساسية لعدم امتلاكهم أوراقاً ثبوتية، مما يجعل وصول هؤلاء النساء وأطفالهن إلى العدالة في ظل قوانين النظام معدوماً تماماً.

في ثقافة الملالي الحاكمين، يتم دائماً تغليف التمييز الصارخ ضد المرأة بغلاف "الأسرة" ليوضع العبء كله على كاهل النساء. وفي السنوات الأخيرة، أضاف موضوع زيادة النسل و"فتوة المجتمع" عبئاً جديداً إلى هذا الظلم.

وطبقاً للمادة ١٠٤١ من القانون المدني، فإن "عقد نكاح البنت قبل بلوغ سن ١٣ سنة شمسية كاملة، والولد قبل بلوغ ١٥ سنة شمسية كاملة، منوط بإذن الولي". وهذا يعني أن زواج الفتيات في سن الثالثة عشرة قانوني رسمياً، ويمكن للأب أو

الجد بسهولة إرسال الطفلات إلى غياهب العنف الناتج عن الزواج القسري في أعمار أقل من ذلك بكثير.

إن هذا القانون هو الجذر الأساسي لمعظم إعدامات النساء في إيران؛ فالطفلة التي تُجبر على الزواج في سن ١٣ أو أقل هي في الواقع ضحية لـ "عبودية جنسية مقننة". والعديد من النساء الـ ٦٤ اللواتي أُعدمن في عام ٢٠٢٥، وعشرات غيرهن في السنوات السابقة، كُنّ في الأصل "طفلات عرائس" ارتكبن الجرائم في أوج اليأس بعد سنوات من التعذيب والإساءة على يد من يُسمى "شريك الحياة" أو ذويه، وبسبب انسداد آفاق العدالة واستحالة الحصول على الطلاق.

في قوانين النظام، حق الطلاق هو حق أحادي للرجل؛ حيث تنص المادة ١١٣٣ على أن: "للرجل، مع مراعاة الشروط المقررة في هذا القانون، أن يطلب طلاق زوجته بمراجعة المحكمة"، دون الحاجة لتقديم مبررات. في المقابل، يجب على المرأة وفقاً للمادة ١١٣٠ إثبات "العسر والحرج" أو المشقة التي لا تُطاق أمام المحكمة، علماً بأن شهادة المرأة لا تملك قيمة إنسانية في محاكم هذا النظام.

وللتخلص من زواج عنيف، يتعين على النساء الصمود لشهور أو سنوات أمام إهانات القضاة الكارهين للمرأة لإثبات استحالة العيش مع "الزوج". إن جزءاً كبيراً من النساء اللواتي انتهى مصيرهن إلى حبل المشنقة، كُنّ قد راجعن المراجع القضائية للملالي مراراً لطلب الطلاق قبل وقوع الجريمة، لكن تلك المحاكم أعطت الحق للرجال وأعادتهن قسراً إلى "البيت".

ذلك البيت الذي تمنح المادتان ١١٠٥ و١١٠٨ رياسته ذاتياً للرجل؛ و"إذا امتنعت المرأة عن أداء وظائف الزوجية (التمكين الجنسي والعام)"، يحق للرجل ضربها، بل والامتناع عن دفع نفقتها ونفقة البيت الذي كدحت فيه ليل نهار.

وحتى لو نجحت المرأة في الحصول على حكم الطلاق، فإنها تضطر لتحمل العذاب النفسي الناتج عن بقاء أطفالها مع أب عنيف أو مدمن، لأن المادة ١١٦٩ تحصر حقها في الحضانة حتى سن السابعة فقط. لذا، فإن الكثير من النساء في إيران يتحملن العنف والتعذيب حتى نهاية العمر خوفاً من فقدان أطفالهن، ويضحين بمصيرهن من أجل حماية صغارهن.

الخطوة ٣: قانون العقوبات الإسلامي، آلة القمع القضائي

لم يُصمم النظام القضائي للديكتاتورية الدينية لإرساء العدالة، بل لإعادة إنتاج العنف ضد المرأة. إن تحقيق العدالة للنساء من خلال جهاز يثمن حياة المرأة بنصف قيمة حياة الرجل ليس سوى سخرية مريرة.

بناءً على المادتين ١٧٠ و٢٩٠ من قانون عقوبات الملالي، فإن عقوبة القتل العمد هي "القصاص" (الإعدام). وفي المنظومة القانونية الإيرانية، لا يُعتبر القتل جريمة ضد المجتمع، بل "حقاً خاصاً" لأولياء الدم (مثل والد المقتول)، الذين يمكنهم المطالبة بالإعدام أو العفو مقابل "الدية".

إن الديكتاتورية الدينية، التي تتدخل في أدق تفاصيل حياة الناس من خلال فرض الحجاب والرقابة الأمنية والإنترنت، تلعب هنا دور المنفذ لإرادة عائلة المقتول، وذلك للتهرب من دراسة خلفيات الجريمة ومواصلة الإعدامات الإجرامية التي تُستخدم كأداة لإثارة الرعب في المجتمع وخاصة بين النساء. في هذا النظام، نادراً ما تُقبل مفاهيم مثل "الدفاع عن النفس"، أو "تاريخ العنف الأسري"، أو "المشاكل النفسية" كعوامل تمنع تنفيذ الإعدام.

لذلك، فإن النساء اللواتي يرتكبن جريمة قتل دفاعاً عن أنفسهن ضد زوج مسيء، لا يجدن أي أمل في الوصول إلى العدالة. إن إثبات "الدفاع المشروع" في المحاكم الإيرانية يكاد يكون مستحيلاً بالنسبة للنساء (نظراً لعدم المساواة في قيمة الشهادة)؛ فإلى جانب بخس قيمة حياة المرأة، تعادل شهادتها نصف شهادة الرجل، وفي بعض الحالات لا قيمة لها إطلاقاً لدى القضاة المجرمين.

في المقابل، عندما تُقتل امرأة، نادراً ما يُحكم على الجاني بـ "القصاص"؛ لأنه بموجب المادة ٥٥٠ من هذا القانون، فإن قيمة دم المرأة نصف قيمة دم الرجل.

وهذا يعني أنه إذا قتل رجلٌ امرأةً وأرادت عائلة الضحية القصاص، فعلى العائلة دفع "تفاضل الدية" (نصف دية الرجل المقرر إعدامه) إلى عائلة القاتل لكي يتم إعدامه! هذه النظرة المهينة تظهر جلياً في سلوك القضاة والنظام القضائي.

أما المرأة والفتاة الإيرانية، ففي الوقت الذي تُبخس فيه قيمة حياتها وشهادتها، فإنها تُعتبر "مسؤولة" أمام القضاء حتى في طفولتها.

فالمادة ١٢٧ من قانون العقوبات، وبناءً على ما يسمى "سن البلوغ الشرعي" المسجل في القانون المدني، تحدد سن المسؤولية القضائية للفتيات بـ ٩ سنوات قمرية، بينما هي للذكور ١٥ سنة.

وهذا يعني أن طفلة في التاسعة، لا تملك حق القرار في زواجها أو طلاقها ولا تحصل على إرث متساوٍ، تُعتبر فجأة "بالغة" من قبل القضاة الكارهين للمرأة، وأكثر مسؤولية من الرجل، ويمكن الحكم عليها بالإعدام. وقد تقضي سنوات حتى بلوغها الثامنة عشرة وهي تعاني كوابيس

الإعدام كل ليلة؛ لأن النظام يدعي أنه لا يعدم قبل سن الـ ١٨، وهو ادعاء ثبت زيفه مراراً.

هذه هي الطفلة ذاتها التي يملك والدها دمها وحياتها؛ فبموجب المادتين ٣٠١ و٦١٢، إذا قام الأب أو الجد للأب بقتلها، فلا حرج عليه. وهؤلاء الآباء، إن مثلوا أمام القانون، فإن أقصى عقوبة متوقعة لهم هي السجن ١٠ سنوات، وغالباً ما تنتهي بسنتين فقط.

هذا القانون هو بمثابة ترخيص لـ "جرائم الشرف"، مما يثبت أن هدف القوانين التي وضعتها

الديكتاتورية الدينية ليس "العدالة"، بل تعزيز "السلطة الذكورية" تحت مسمى "الأسرة".

طبعاً، لا تملك الأم في المقابل مثل هذا الحق؛ فبموجب المادة ٧١٦، تُعاقب الأم حتى لو أجهضت جنيناً لم يبلغ ٤ أشهر، وإذا كان الجنين ذكراً، فعليها دفع ضعف ديتها كدية للطفل.

كما قنن قانون العقوبات قتل النساء على يد الزوج أيضاً؛ فالمادة ٦٣٠ تنص على أنه: "إذا شاهد الرجل زوجته في حالة زنا وكان عالماً بمطاوعتها، فله أن يقتلهما في تلك الحالة، وفي هذه الحالة يُعفى من القصاص والتعزير".

هذه القوانين تسمح للرجل بأن يكون "المدعي" و"القاضي" و"المنفذ" لحكم الموت في آن واحد، دون الحاجة لمحكمة أو إثبات للتهمة. وليس من قبيل الصدفة أن حالات قتل النساء في إيران تشهد ارتفاعاً سنوياً.

هناك موضوع آخر يبيح القتل الحكومي للنساء وهو "جرائم المواد المخدرة". يستخدم النظام الإعدام في هذه القضايا كأداة للضبط الاجتماعي، وفي هذه الملفات، ينعدم "الحق في محاكمة عادلة" تقريباً.

النساء اللواتي يُعدمن بهذه الذريعة ينتمين غالباً للطبقات الفقيرة والمعيلات لأسرهن، واللواتي وقعن في فخ الفقر وضحايا لعصابات كبرى مرتبطة بمؤسسات حكومية. يُعدم هؤلاء النسوة كـ "ضحايا متاحين"، دون الإشارة إلى أنهن قد قمن بنقل المواد تحت الضغط أو التهديد من أزواجهن أو آبائهن، بينما لم يُشاهد أبداً مثول رؤوس شبكات المخدرات المرتبطة بالسلطة أمام العدالة.

ومن الضروري ذكر أنه إذا كانت النساء ينتمين لأقليات عرقية أو دينية، خاصة الأقليات المقموعة والمحرومة في بلوشستان وكردستان، أو كُنّ من المعارضات السياسيات الجديات لـ النظام، فإن هذه المظالم تتضاعف بشكل كبير.

الخطوة ٤: الفراغات القانونية

ما يتم تجاهله عمداً

لا يكتفي النظام الإيراني بإيذاء النساء عبر قوانينه "الموجودة" فحسب، بل خلق بيئة آمنة للجريمة ضدهن عبر "الامتناع عن وضع قوانين حماية".

وبناءً على ما سبق، فإنه في ظل سيادة الديكتاتورية الدينية المعادية للمرأة ووجود هذه القوانين العليا، حتى لو وجدت لوائح تكميلية لحماية أمن النساء، فإنها عملياً لن تجد طريقاً للتنفيذ.

الخطوة ٥: وضع قوانين ولوائح جائرة جديدة

قوانين المهر الجديدة والحجاب الإجباري: عوائق إضافية أمام وصول النساء إلى العدالة

٥-١. تعديل قانون المهر: إعادة إنتاج عدم المساواة الحقوقية للنساء

في يوم الأربعاء ٣ ديسمبر ٢٠٢٥، صادق برلمان النظام على عجل وبصورة مفاجئة على مشروع تحت عنوان "تعديل قانون المهر". ووفقاً لهذا المصنف: "كلما كان المهر عند وقوع العقد حتى ١۴ مسكوكة ذهبية (ربيع الحرية) أو ما يعادلها، فإن تحصيله يخضع لمقررات المادة (٣) من قانون تنفيذ المعافيات من المحكوميات المالية. وإذا زاد المهر عن هذا المقدار، فإن الفائض لا يُدفع إلا بناءً على القدرة المالية للزوج". كما نص القانون على أن: "المراد من الحبس في هذا القانون يشمل كلاً من 'احتجاز الشخص في السجن' أو 'تقييد الشخص باستخدام أنظمة الرقابة الإلكترونية'". (موقع "عصر إيران" - ۴، ۵ و٧ ديسمبر ٢٠٢٥).

هذا يعني أولاً: أن الزوج لا يخضع للمساءلة القضائية في حال عدم دفع ما يزيد عن ١۴ مسكوكة. وإذا كان المهر أكثر من ذلك، يجب على المرأة إثبات القدرة المالية للزوج للمطالبة بالفائض. وبناءً عليه، فإن المرأة التي تُعتبر قيمة شهادتها من وجهة نظر القضاء الملالي "نصف إنسان"، إذا لم تتمكن من إثبات قدرة الزوج على دفع ما يفوق الـ ١۴ مسكوكة، فإن بقية مهرها يُلغى تماماً.

قبل هذا القانون، كان يُقسط مبلغ المهر من قبل المحكمة في حال قبول طلب الرجل بالإعسار، وكان الرجل ملزماً بدفعه تدريجياً.

كما قرر هذا القانون بشأن حق الطلاق أنه في حال عاش الزوجان منفصلين لمدة سنتين متتاليتين على الأقل وأحرزت المحكمة "الكراهية الشديدة" من الزوجة تجاه الزوج، سيكون للمرأة حق الطلاق مقابل "التنازل عن مهرها". (عصر إيران - ٥ ديسمبر ٢٠٢٥).

سابقاً، ووفقاً للقانون المدني للملالي، كان على المرأة إثبات أن الحياة مع الرجل تلحق بها ضرراً، والآن يجب عليها أيضاً التنازل عن مهرها؛ مما يعني عدم وجود أي ضمانة أو إمكانية مالية للحياة المستقلة.

تأتي هذه الشروط بينما، وكما قرأتم سابقاً، فإن رئاسة الأسرة حق ذاتي للرجل، وحق الطلاق، وحضانة الأطفال، وحق منع الزوجة من العمل والدراسة، ومنعها من السفر، وتحديد محل السكن، وحق الإرث وحتى بعض القرارات العلاجية، كلها مختومة باسم الرجل. والآن تعرض الملالي للمهر، الذي كان الأداة المؤثرة الوحيدة للنساء لإيجاد حد أدنى من الأمان المالي. فالمرأة التي تفقد إمكانية الوصول المؤثر للمهر، في

ظل نظام صُممت فيه سوق العمل والتأمين والحمايات الاجتماعية والقوانين بشكل مؤسسي ضدها، تتعرض لفقر هيكلي. وهذا الوضع، خاصة لربات البيوت أو اللواتي يفتقرن لدخل مستقل، يعني السقوط الكامل في الهامش الاقتصادي.

يرسل هذا القانون رسالة تفتقر إلى الأمان القانوني للنساء، مما يرفع من مخاطر الزواج لديهن، ويؤدي إلى تفاقم أزمات اجتماعية أخرى، بما في ذلك العنف الأسري، فضلاً عن تعزيز انعدام الأمن الاجتماعي للمطلقات.

إن تسجيل مثل هذا القانون في وجه العدالة يمثل خطوة للوراء حتى بالنسبة للشرع الذي يدعيه الملالي؛ حيث لا يوجد في قوانين شريعة الملالي أي سقف محدد للمهر، وتحديد مقداره هو مجرد عقد ثنائي بين الزوجين.

إن تحديد حد المهر في سلطة الملالي جرى لأول مرة في مارس ٢٠١٣ بإقرار قانون حماية الأسرة الذي حدد سقف ١١٠ مسكوكة للمسؤولية الجنائية للزوج. (وكالة "إيلنا" للأنباء - ۶ ديسمبر ٢٠٢٥).

هذا في حين تنص المادة ١٠٨٠ من القانون المدني لـ النظام على أن "تحديد مقدار المهر منوط بتراضي الطرفين"، ولذا فإن التصديق على لائحة تخفيض المهر أمر غير قانوني.

٢-٥. قانون العفاف والحجاب: سلب حق حرية الملبس بالقمع

قانون العفاف والحجاب ٢٠٢٥: الإطار الحقوقي للقمع

منذ سبتمبر ٢٠٢٥، بدأ نظام الملالي مرة أخرى بتمتمات جدية لتشديد قمع النساء بذريعة فرض الحجاب الإجباري.

وما يتم الترويج له اليوم تحت عنوان "قانون العفاف والحجاب ٢٠٢٥" هو في الواقع نفس القانون الذي تمت المصادقة عليه العام الماضي من قبل البرلمان وأيده مجلس صيانة الدستور، لكن المجلس الأعلى للأمن في النظام أوقف تنفيذه خوفاً من الاحتجاجات الاجتماعية والانتفاضات الشعبية. والآن يحاول النظام تنفيذ نفس القانون مع تغيير تاريخه. (إيلنا، ١٣ نوفمبر ٢٠٢٥).

يجرم هذا القانون "عدم التحجب" في الأماكن العامة والسيارات والفضاء الافتراضي، ويواجه النساء بغرامات مالية باهظة، وتعليق الخدمات الإدارية، والمنع من السفر، والحرمان الاجتماعي. التعريف الواسع والغامض لـ "البيئة العامة" يوسع عملياً نطاق القمع إلى كافة مجالات حياة النساء.

من دوريات الإرشاد إلى الآمرين بالمعروف: التعبئة الاجتماعية للسيطرة على النساء

إلى جانب التشريع القمعي، تحرك النظام نحو تعبئة اجتماعية محورها السيطرة. أعلن "روح الله مؤمن نسب"، أمين هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في محافظة طهران، يوم الخميس ١٦ أكتوبر ٢٠٢٥، عن إطلاق "غرفة وضع العفاف والحجاب" و"تفعيل ٨٠ ألفاً من قوات الآمرين بالمعروف". هذا محاولة لاستبدال دورية الإرشاد الرسمية بشبكة متفرقة وغير خاضعة للمساءلة. لم يحدد مؤمن نسب مهام هؤلاء الـ ٨٠ ألفاً بدقة، لكن المؤكد أن دورهم لا يقتصر على المراقبة والتبليغ، بل إيجاد ضغط اجتماعي والتدخل المباشر في الحياة اليومية، مما يوسع انعدام الأمن النفسي، خاصة للنساء اللواتي يحملن في ذاكرتهن حوادث رش الحمض والضرب الوحشي بذريعة الحجاب.

أمننة الحجاب: من سوء الحجاب إلى شبكات الفساد

صرح علي خامنئي في خطاب له يوم ٤ نوفمبر ٢٠٢٥: "يجب اعتبار مسألة الحجاب مسألة دينية وإسلامية".

كما أكد غلام حسين محسني إيجئي، رئيس السلطة القضائية في النظام، خلال جولاته في المحافظات، بلغة أمنية على تنفيذ القوانين القائمة لفرض الحجاب. إن استخدام مفاهيم مثل

"شبكات الفساد والفحشاء المنظمة"، و"العدو الخارجي"، و"الحرب الناعمة"، يعد محاولة جليّة لتشجيع العناصر الموالية والمكلفة بفرض الحجاب.

كذلك أشار علي صالحي، مدعي عام طهران، إلى أن ٢٨ جهازاً تنفيذياً لها وظائف قانونية في مجال "الحجاب والعفاف"، قائلاً إن "بعض شبكات الفساد المنظمة تعمل بدعم من أعداء خارجيين"، وطالب بإجراء حازم وسريع من القوات الأمنية في مواجهة هذه العصابات. (إيرنا، ١٩ نوفمبر ٢٠٢٥).

إن هذه الأمننة تمهد للاعتقالات والتعاملات غير القانونية وتشديد القمع ضد النساء، دون وجود أي أساس حقوقي واضح لهذا المستوى من التدخل الأمني.

ورغم وجود تصريحات متناقضة داخل السلطة حول وقف أو تنفيذ القانون خوفاً من انفجار غضب الشعب واندلاع الانتفاضات الاجتماعية، إلا أن ما يُلاحظ على أرض الواقع هو التهديد والقمع وفقدان الأمن للنساء.

الخطوة ٦: الامتناع عن وضع قوانين حمائية لصالح النساء

مشروع قانون منع العنف ألعوبة بيد الملالي

إن نظام الملالي لم يكتفِ بمأسسة أنواع العوائق أمام نيل النساء للعدالة في قوانينه فحسب، بل إنه عبر الامتناع عن وضع قوانين حمائية، يساهم عملياً في تأجيج حلقة العنف ضد المرأة.

بالطبع يجب التأكيد مسبقاً، بناءً على ما قرأتموه حتى الآن، أنه في ظل حكم هذه الديكتاتورية ووجود القوانين العليا الحالية في إيران، حتى لو وجدت القوانين التكميلية لحماية أمن النساء طريقاً للتصديق، فإنها لن تُنفذ عملياً. ومع ذلك، فإن إلقاء نظرة على مسار مشروع قانون منع العنف ضد المرأة ولعبة الملالي معه طيلة ١٤ عاماً يحمل أهمية كبيرة.

التلاعب بأمن النساء

مشروع القانون الوحيد الذي كان من المفترض - حسب ادعاءات مسؤولي هذا النظام أن يُصادق عليه لصالح النساء طوال حكم الملالي، هو مشروع قانون منع العنف ضد المرأة الذي يتم تداوله بين أجهزة الـ نظام منذ ١٤ عاماً.

في كل مرة تثير فيها جريمة ضد النساء غضب الشعب، يُطرح هذا المشروع في وسائل إعلام النظام ويتظاهر البرلمان أو الحكومة أو السلطة القضائية بإعطائه الأولوية، لكنهم في الممارسة العملية يقلصون محتواه الوقائي ويمررونه إلى جهاز آخر ثم يتركونه للنسيان المتعمد.

النص الأول لهذا المشروع، تحت عنوان "مشروع قانون تأمين أمن النساء ضد العنف"، صِيغ عام ٢٠١١ في ٨١ مادة، وزاد في عام ٢٠١٣ إلى ٩٢ مادة. أما الآن فقد قُلص إلى ٣٠ مادة فقط. إن مجرد النظر إلى تغييرات عنوان المشروع خلال هذه السنوات يكفي لإثبات انعدام الإرادة لتوفير الأمن للنساء:

- عنوان المشروع عام ٢٠١١: مشروع قانون تأمين أمن النساء ضد العنف.
- عنوان المشروع عام ٢٠١٩: مشروع قانون صيانة وكرامة وتأمين أمن السيدات ضد العنف.
- عنوان المشروع عام ٢٠٢٠: مشروع قانون حفظ الكرامة وحماية النساء ضد العنف.
- عنوان المشروع عام ٢٠٢٢: مشروع قانون الوقاية من تضرر النساء والارتقاء بأمنهن ضد سوء السلوك.
- عنوان المشروع عام ٢٠٢٥: مشروع قانون حفظ الكرامة وحماية النساء والأسرة. (موقع "وكلا برس" - ٨ يونيو ٢٠٢٥).

بهذه الطريقة، شُطبت الكلمات الجوهرية مثل "الأمن" و"العنف" أساساً من عنوان ونص المشروع. وبدلاً من حماية النساء من العنف، ركز نص المشروع على تعزيز الأسرة تحت "الرئاسة الذاتية للرجال"، بالإضافة إلى تعليمات تخص ملابس الموظفات في مختلف المنظمات والوزارات!

لائحة منع العنف: ألعوبة بيد الملالي

لائحة منع العنف ضد المرأة تم سحبها نهائياً بعد تداولها لمدة ١٤عاماً بين أجهزة النظام:

١. تم حذف مصطلحي "الأمن" و"العنف" من عنوان ونص اللائحة.

٢. أُدخلت مواد من لائحة الحجاب القسري في لائحة العنف، مثل إلزام النساء بمراجعة طبيبات نساء فقط!

٣. تم تجريم اتخاذ أي إجراء ضد الزوج.

٤. "أولوية العيش بغيرة للرجال" في اللائحة هي بحد ذاتها عامل يحرض الرجال على ممارسة العنف.

٥. الهدف الرئيسي للائحة هو تقليل الفجوات الأسرية ومنع هروب المرأة من الأسرة.

٦. تم تجريم التحريض على عدم تكوين أسرة.

- تقول "أشرف كرامي زادكان"، المستشارة السابقة للشؤون البرلمانية والقانونية في معاونية شؤون المرأة والأسرة: "رأينا في كل هذه السنوات كيف تم بتر هذا المشروع بحجة تعارضه مع كيان الأسرة، وهذا برأيي يظهر وجود عقول تريد دائماً أن نبقى نحن النساء متأخرات وألا نتمكن من نيل حقوقنا". (موقع "فرارو" - ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٤).
- وتقول أعظم قديري، شقيقة منصورة قديري (صحفية وكالة إرنا التي قُتلت على يد زوجها عام ٢٠٢٤): "هذا يعني أنه عندما يسمع الناس صراخ امرأة في بيتها، لا يسمحون لأنفسهم بالاتصال بالشرطة. هذا هو تطبيع العنف". (موقع "فرارو" - ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٤).
- ويقول محسن برهاني، الحقوقي والأستاذ المطرود من جامعة طهران: "الآن ليس لدى المشروع هاجس يسمى العنف ضد المرأة. لقد تحول المشروع أكثر إلى نوع من النظرة التربوية تجاه النساء بدلاً من إزالة عوامل إنتاج العنف ضدهن. في قانون ٢٠٢٦، تم إدراج الإجراءات ضد الزوج ضمن الجرائم أيضاً. أين العنف ضد النساء وأين تجريم الأفعال لصالح الرجال؟ الكثير من المواد التي كانت تجرّم العنف في المسودة الأولى حُذفت في النسخة النهائية... المشرّع يمنّ بوجود قانون على النساء، بينما وجود هذا القانون أو عدمه سيان". (موقع "وكلا برس" - ٨ يونيو ٢٠٢٥).
- في مايو ٢٠٢٥، قامت حكومة بزشكيان، خوفاً من ردود الفعل الاجتماعية العنيفة مثل انتفاضة

٢٠٢٢، بسحب هذا المشروع الممزق من البرلمان. وقالت زهراء بهروز آذر، رئيسة مديرية شؤون الأسرة والأسرة: "استردت الحكومة مشروع قانون حماية النساء ضد العنف بسبب حدوث تغييرات جوهرية خطيرة فيه". (فرارو - ٢٧ أغسطس ٢٠٢٥).

- كما وصف مجيد أنصاري، المعاون القانوني لبزشكيان رئيس النظام، المشروع بأنه "مُستلب" (تم مسخه). (فرارو - ١٢ يونيو ٢٠٢٥).
- بعد ٥ أشهر من استرداد المشروع في مايو ٢٠٢٥، أوردت وسائل الإعلام أنباءً عن إلحاق أجزاء من "قانون الحجاب والعفة" بمشروع حماية النساء. (إيسكانيوز - ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٥).

- وعندما يئس النواب المعادون للمرأة في البرلمان من تنفيذ قانون الحجاب والعفة، لجأوا إلى كل خدعة لدمج المحتوى القمعي الذي عُلّق في قانون الحجاب والعفة بقرار من المجلس الأعلى للأمن القومي للنظام، داخل مشروع قانون منع العنف ضد المرأة! حدث هذا رغم أن الحكومة كانت قد طلبت استرداد المشروع. (انتخاب - ١٣ أكتوبر ٢٠٢٥).
- واعترف أحمد فاطمي، عضو اللجنة الاجتماعية: "تم إدراج مواد تتعلق بالجامعات الخاصة بالسيدات ومراكز النساء من قانون الحجاب والعفة داخل مشروع قانون حماية النساء". (إيسكانيوز - ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٥).
- بالإضافة إلى ذلك، دخلت عبارات مثل "أولوية الحياة العفيفة والغيورة للرجال" في مشروع منع العنف ضد المرأة من قانون الحجاب والعفة، وهي عبارات تشجع الرجال على ممارسة العنف، لأن "الغيرة" في الثقافة الذكورية تعني تحويل النساء إلى سلع مطلقة بيد رجال الأسرة. (خبر فوري - ١٩ أكتوبر ٢٠٢٥).
- واعترفت زهرة لاجوردي، ابنة أسد الله لاجوردي المعروف بجلاد سجن إيفين ورئيسة "لجنة النساء والأسرة باللجنة الاجتماعية"، بعدم مبالاتها تجاه قتل النساء والعنف ضدهن قائلة: "هدفنا الأساسي في هذا المشروع هو تقليل الفجوات الأسرية ومنع انتشار الأضرار الاجتماعية... يجب منع تحويل الأسرة إلى ساحة للصراعات القضائية... (وكذلك منع) تهيئة الأسباب لهروب المرأة من الأسرة ومواجهة التمهيد للخيانة في فضاء الأسرة". (خبر أونلاين - ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥).
- توضح مريم باقي، الحقوقية والناشطة المدنية: "يوجد في المشروع تجريم لتشكيل وترغيب وإلزام عدم تشكيل الأسرة. أي إذا تحدثت امرأة عن عزوبيتها، يُعتبر ذلك تشجيعاً على العزوبية ويُجرّم(!)... كما وُضعت تعليمات لملابس النساء في مشروع منع العنف، مثل تعليمات ملابس الكوادر الطبية والنساء اللواتي يراجعن المراكز الطبية. استخدام طبيبة للنساء وطبيب للرجال هو نموذج آخر نُقل من قانون الحجاب والعفة إلى هذا النص". (انتخاب - ١٣ أكتوبر ٢٠٢٥).
- وفي منتصف يناير ٢٠٢٦، قالت "زهراء بهروز آذر" مجدداً للصحفيين: "إذا لم تُطبق الإصلاحات التي تريدها الحكومة في النص ولم يكن المشروع في مسار تحقيق أهدافه، فإن استرداده سيكون قطعياً". (إيلنا - ٤ يناير ٢٠٢٦).

والتلاعب بحياة النساء وأمنهن مستمر...

الفصل الثاني: العنف ضد النساء

2

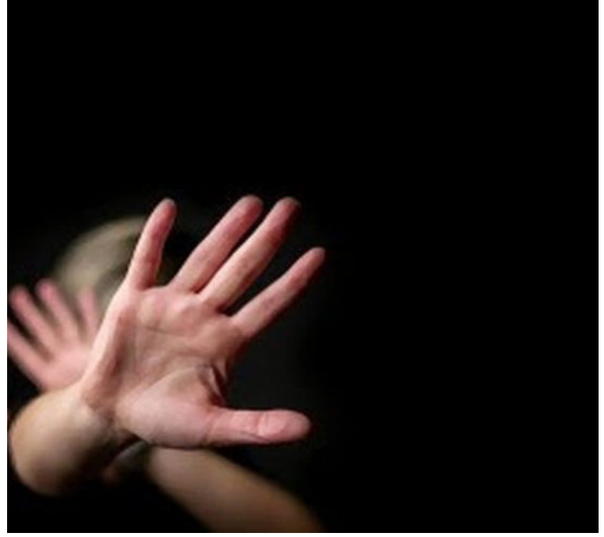

العنف ضد النساء في إيران

في إيران تحت حكم الملالي، يتخذ العنف ماهية مختلفة تماماً عن سائر دول العالم. ففي إيران، يعتبر نظام الحكم هو الآمر والعامل والمسهّل والمشجع على العنف؛ سواء عبر الإعدام والتعذيب تحت مسمى العدالة، أو عبر الضرب والحرمان تحت مسمى الدين والثقافة، أو من خلال القوانين القروسطية التي تحرض الفئات الثقافية الأكثر تخلفاً من الرجال وتوفر لهم حماية قانونية.

هذه السياسة هي جزء من استراتيجية إشاعة الرعب والترهيب وسياسة "الذئاب الجائعة" لإبقاء الشعب، وخاصة النساء، في قيود دائمة، لكي يتمكن الديكتاتور الناهب والمعادي للنساء من الاستمرار في حكمه غير المشروع.

في ظل هذه السياسة، يتم تصنيف وتعتيم الإحصائيات الحقيقية، لدرجة أنه للأسف لا توجد صورة واضحة عن المدى الحقيقي للعنف ضد النساء في إيران. ومع ذلك، تتسرب أخبار زيادة العنف المنزلي وقتل النساء بشكل متزايد إلى وسائل الإعلام. وقد ذكرت مقالات أكاديمية أن عدد جرائم قتل النساء والفتيات يتراوح سنوياً بين ٣٧٥ إلى ٤٥٠ حالة. (اقتصاد ٢٤ - ٣ نوفمبر ٢٠٢٥).

وقد اعترفت زهراء بهروز آذر، رئيسة مديرية شؤون الأسرة والنساء في النظام: «لا تظنوا أبداً أن (العنف) مقتصر على المناطق المحرومة أو قوميات محددة. للأسف، يُلاحظ العنف ضد النساء وأنواع العنف المنزلي في المدن والأجواء الحديثة وبين الفئات المتعلمة... إن إبقاء هذه البيانات سرية أدى إلى أنه عندما نطرح مشروع قانون العنف ضد النساء في البرلمان، يقال لنا: لا، أين يوجد عنف ضد النساء أصلاً؟»
(موقع وكلا برس - ٨ يونيو ٢٠٢٥).

١. القتل الحكومي ضد النساء

في الوقت الذي يتجه فيه العالم نحو إلغاء عقوبة الإعدام،
شهدت إيران وحدها إعدام ٦٥ امرأة خلال عام ٢٠٢٥.
إعدام النساء مصمم في كل سطر من قوانين الديكتاتورية الدينية.

يُعد نظام إيران صاحب الرقم القياسي في إعدام النساء عالمياً؛ بإحصائيات مروعة تروي قصة خوف وعجز النظام الذي لا يجد بداً أمام الهبات الشعبية والـ انتفاضة سوى تشديد القتل وإشاعة الرعب.

العام المنصرم كان العام الأكثر سواداً في سجل هذا النظام بعد حرب الإبادة ضد السجناء السياسيين في الثمانينيات. ففي عام ٢٠٢٥، تم إعدام ٢٢٧٠ سجيناً في إيران، بما في ذلك الأرقام المفزعة لإعدام ١٩ سجيناً سياسياً و١٢ حالة إعدام علني.

ومن بين ضحايا آلة القتل هذه، تم سحب ٦٥ امرأة على الأقل إلى حتفهن، وهو رقم يظهر زيادة بنسبة ٩١٪ مقارنة بالعام الماضي.

أصدر رژيم الملالي حكماً بالإعدام على السجينة السياسية زهراء شهباز طبري (٦٧ عاماً)، وهي مهندسة كهرباء وخبيرة في الطاقة المستدامة، في "محاكمة" عبر الإنترنت استغرقت ١٠ دقائق فقط ودون حق الوصول إلى محامٍ تختاره؛ بينما كان الدليل الوحيد ضدها قطعة قماش مكتوب عليها شعار "المرأة، المقاومة، الحرية" ورسالة صوتية غير منشورة. والتهمة الرئيسية الموجهة إليها هي "تأييد منظمة مجاهدي خلق الإيرانية". وخلال انتفاضة يناير ٢٠٢٦، نُشرت مقاطع فيديو

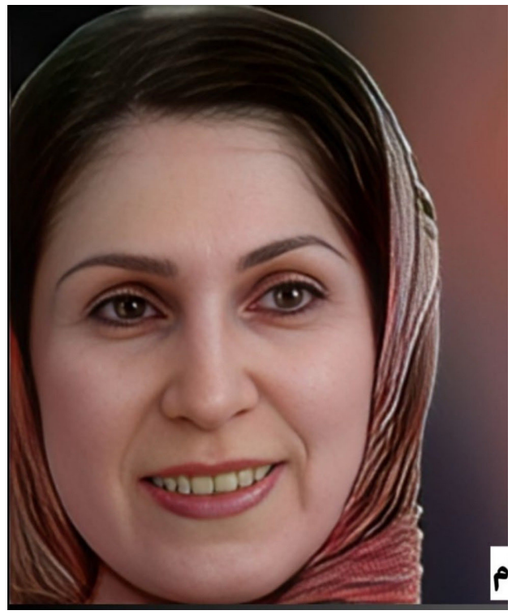

عديدة تظهر إطلاق النار المباشر من قبل عناصر النظام بالرصاص الحي والمدافع الرشاشة على النساء والرجال والأطفال الصغار في مختلف المدن الإيرانية، مما يثبت أن المطالبة بالحرية والمساواة والحد الأدنى من العيش بكرامة تُقابل بأشد أنواع العنف الحكومي، أو بتعبير أدق بمجزرة حكومية خلفت عشرات الآلاف من القتلى والجرحى وأكثر من ٥٠ ألف معتقل من المتظاهرين الذين أُرسلوا للتعذيب، بينما يتمتع مرتكبو هذه الجرائم بحصانة كاملة بموجب قوانين هذا النظام.

آلة قتل النظام تبتلع الضحايا الأكثر ضعفاً للعنف والفقر

العديد من النساء المحكوم عليهن بالإعدام وقعن لسنوات في دوامة العنف وانعدام المأوى. إنهن ضحايا القوانين التمييزية، والعنف المنزلي، والفقر، والهياكل الفاسدة التي لم توفر لهن أي حماية قانونية. إن المدعين العامين والقضاة المجرمين في النظام لا يفكرون أبداً في المأزق الذي صنعوه هم أنفسهم لنساء إيران.

معظم هؤلاء النساء ارتكبن القتل في مقام الدفاع عن النفس فقط، وعندما لم يعد أمامهن سبيل للدفاع عن حياتهن وكرامتهن؛ نساء لو توفرت لهن إمكانية الطلاق أو الحماية القضائية أو المأوى لما وصلن أبداً إلى هذه النقطة.

جزء آخر من الضحايا يُعدمن بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات؛ نساء يعانين من فقر مدقع، أُجبرن من قبل أزواجهن أو رجال عائلاتهن على الدخول في هذه الدوامة، أو قمن بنقل كميات ضئيلة من المواد لتأمين لقمة العيش لأطفالهن؛ بينما تقع شبكات التهريب الرئيسية وكارتلات المخدرات تحت سيطرة عصابات مرتبطة بقوات حرس النظام التي تجني أرباحاً طائلة وتتمتع بحصانة كاملة.

كونكِ امرأة.. الثقل الأكبر في ميزان الجور الملالى

تأملوا في هذه النماذج الصادمة:

- مرضية إسماعيلي: ٣٩ عاماً وأم لابنة، أُعدمت في ١٥ أبريل ٢٠٢٥ بتهمة نقل ٦٠٠ غرام من المواد مقابل ١٠ ملايين تومان فقط (١٠٠ دولار).
- مينا صدوقي: أم لثلاثة أطفال (٧ و٩ و١١ عاماً)، أُعدمت في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥ تزامناً مع زوجها، دون إبلاغ العائلة ودون حتى لقاء أخير مع أطفالها.
- رعنا فرج أوغلي: أُجبرت في سن ١٦ على الزواج من رجل يكبرها بـ ١٩ عاماً، لأن العريس اشترى لوالدها شاحنة. وبعد سنوات من تحمل التعذيب والأذى، حوكمت بتهمة قتل زوجها. وقالت في المحكمة إن أيام السجن كانت بالنسبة لها حرية مقارنة "بالحياة التي كانت تشبه الموت". شُنقت رعنا في ٣ ديسمبر ٢٠٢٥ بسجن تبريز المركزي.
- مهسا أكبري: أُجبرت أيضاً على الزواج في سن ١٦، وكانت ضحية مباشرة للقوانين المعادية للنساء بما في ذلك "وجوب التمكين". أرسل قضاء النظام السفاح هذه المرأة الشابة إلى المشنقة في ٢٠ أغسطس ٢٠٢٥ بتهمة القتل، رغم أن القتل وقع خلال عملية سرقة أجبرها زوجها على المشاركة فيها.

الضوء الأخضر للقانون أمام قتل النساء في إيران المنكوبة بالملالي

في النظام المعادي للنساء، لا تشعر النساء الإيرانيات بالأمان في أي زمان أو مكان. إذا نجوْنَ من قوات القمع في الشارع، قد يُقتلن في البيت بذريعة "الشك في الشرف"، أو معارضة الزواج القسري، أو طلب الطلاق.

"الحصانة الهيكلية" للقتلة في نظام الملالي هو المصطلح الذي استُخدم في التقرير الأخير لبعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة. فبينما تُحكم النساء بالسجن لفترات طويلة بسبب "خلع الحجاب" أو الاحتجاج على التمييز، يُواجه الرجال الذين يقتلون زوجاتهم حكماً بالسجن لبضع سنوات فقط، بل إن الكثير منهم يشتري فترة سجنه ويعود للمجتمع.

إحصائيات قتل النساء هي من الأمور التي يمنع النظام انتشارها، ولكن أحياناً، في خضم الصراعات الفصائلية، تُنشر أرقام في وسائل الإعلام ليست إلا قمة جبل الجليد من العنف ضد النساء الإيرانيات. إن هذا الأمر ليس مجرد ظن، ولا هو بدعاية المعارضة التي تسعى لإسقاط هذا النظام ، بل هو نتيجة مباشرة للقوانين التي استعرضناها في الفصل الأول من هذه الكراسة، وكذلك انعكاس اجتماعي للتحقير والقمع والعنف الذي يمارسه النظام نفسه ضد النساء.

تقول شيرين أحمد نيا، رئيسة جمعية علم الاجتماع في إيران: «موضوع (قتل النساء) له جذور هيكلية عميقة، وفي الوقت نفسه نشهد صمتاً وإهمالاً تجاه هذا الحدث... عدم المساواة والظلم المتراكم في المجتمع أدى في النهاية إلى الحذف الفيزيائي للمرأة. العنف الذي يتشكل في إطار المنزل هو انعكاس مباشر لما يسمى بالسياسات غير العادلة على المستوى الكلي للمجتمع». (صحيفة "هم ميهن" – ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٥).

تقول زهراء افتخار زاده، مؤسسة "بيت آتنا الآمن" في طهران: «نحن نواجه زيادة في العنف المنزلي، ولكن غياب الإحصائيات العلمية والوطنية جعلنا نفتقر إلى صورة دقيقة عن الواقع. لم تتحمل أي مؤسسة رسمية في إيران مسؤولية جمع بيانات دقيقة في هذا المجال، كما لم تُجرَ أبحاث واسعة النطاق». (صحيفة شرق - ١١ أكتوبر ٢٠٢٥).

وتضيف في مكان آخر: «نشهد كل يوم زيادة في إحصائيات قتل النساء في إيران. ورغم غياب إحصائيات محددة، إلا أننا نرى امرأة تُقتل كل يومين، وهي إحصائية مرتفعة للغاية. لا توجد في هذا البلد أي مؤسسة تعتبر نفسها ملزمة بتقديم إحصائيات في هذا الصدد». (صحيفة هم ميهن – ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٥).

تشير البيانات التي جمعتها لجنة المرأة في المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية خلال السنوات الثلاث الماضية إلى مسار تصاعدي في عدد جرائم قتل النساء تحت حكم الملالي المعادي للنساء في إيران. وقد جُمعت هذه الإحصائيات بالكامل من التقارير الموثقة والمنشورة في وسائل إعلام النظام ومصادر أخرى. وبناءً على هذه المعلومات، وقعت ١٠٥ جرائم قتل في عام ٢٠٢٣، و١٦٠ جريمة قتل في عام ٢٠٢٤، وما لا يقل عن ١٩٢ حالة قتل للنساء في عام ٢٠٢٥ في إيران؛ مع الإدراك التام لهذه الحقيقة المرة وهي أن الكثير من جرائم القتل لا يتم الإفصاح عنها أصلاً. وكما ذُكر سابقاً، فقد قدرت مقالات أكاديمية إحصائيات قتل النساء والفتيات سنوياً ما بين ٣٧٥ إلى ٤٥٠ حالة. (اقتصاد ٢٤ - ٤ نوفمبر ٢٠٢٥)

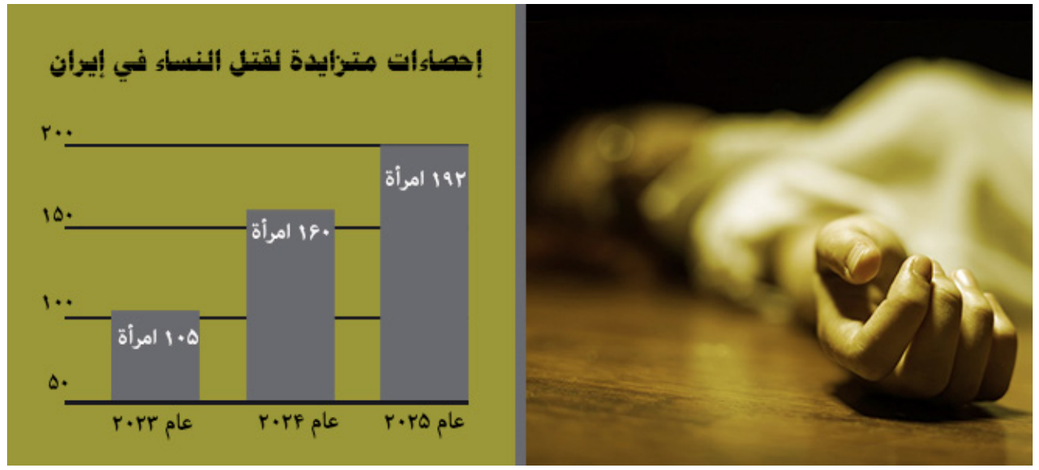

العنف المنزلي.. كارثة تعتبرها سلطات النظام طبيعة عائلية

إن المجتمع الإيراني مجتمع عانى الكثير وتضرر من عدم المساواة السياسية والاقتصادية؛ مجتمع يعاني من أزمة معيشية شاملة وبطالة وانعدام للأمن. وبالنسبة للنساء في إيران، تضاف القوانين المروجة للعنف إلى هذا العبء الثقيل، إذ يجب عليهن طبقاً لقوانين الملالي أن يكنّ تابعات لرجال عاجزين عن تأمين معيشة الأسرة.

إن العنف الذي نشهده في إيران ضد المرأة ليس نتاج تخلف عدد من الرجال أو الأفكار التقليدية أو القبلية، بل هو نتاج مباشر لظلم الملالي وكراهية النساء المؤسسية في قوانين النظام وسياساته.

صرح محمدرضا محبوب فر، خبير الأضرار الاجتماعية في نظام الملالي عام ٢٠٢٠، أن إيران تحتل المرتبة الأولى في العنف المنزلي، وأقر بأنه لا يوجد بيت آمن في إيران. (صحيفة جهان صنعت الحكومية- ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٠)

وتعترف زهراء بهروز آذر، رئيسة مديرية شؤون المرأة والأسرة في النظام، بأن إحصاءات العنف المنزلي، مثلها مثل جميع الكوارث التي صنعها الملالي في إيران، تُحفظ كمعلومات سرية. (صحيفة شرق الحكومية - ١١ أكتوبر ٢٠٢٥)

وتقول زهراء افتخار زاده، مؤسسة بيت آتنا الآمن (غير الحكومي): "نواجه زيادة في العنف المنزلي، لكن لا توجد مؤسسة رسمية في إيران تولت مسؤولية جمع بيانات دقيقة في هذا الصدد، ولم تُجرَ أبحاث واسعة. وطالما لا توجد سياسة وطنية وميزانية محددة، لا يمكن الحصول على صورة واقعية للعنف المنزلي". (صحيفة شرق الحكومية - ١١ أكتوبر ٢٠٢٥)

من ناحية أخرى، يتلاعب الملالي منذ ١٤ عاماً بمشروع قانون "تأمين أمن النساء ضد العنف"، وهو بحد ذاته نصل آخر يضاف إلى جراح النساء الإيرانيات المنكوبات.

الفتيات الصغيرات.. الفئة الأكثر ضعفاً وعجزاً أمام العنف المتزايد

في هيكلية النظام المروجة للعنف، تبرز الفتيات الصغيرات كأكثر الضحايا عجزاً. فتيات إيران في هذه الهيكلية، وقبل أن تتفتح أعينهن على الحياة، يقعن في ثقب العنف الأسود.

تشير التقارير إلى أن إساءة معاملة الأطفال في إيران ظاهرة متنامية وتتصدر الأضرار الاجتماعية. وقد اعترفت وسائل إعلام النظام ومسؤولون في منظمة الرعاية الاجتماعية في عامي ٢٠٢٤ و٢٠٢٥ بالمنحى الصاعد والمقلق لهذه الظاهرة.

يقول حسن موسوي جلك، معاون منظمة الرعاية الاجتماعية: "في العام الماضي فقط، سُجل أكثر من مليون اتصال بطوارئ الرعاية الاجتماعية بخصوص العنف المنزلي؛ وهو رقم صادم يشير إلى زيادة غير مسبوقة في العنف وعجز العائلات، و٥٥٪ من بلاغات إساءة معاملة الأطفال تتعلق بالفتيات". (خبر أونلاين - ٥ مايو ٢٠٢٥)

ويعترف مدير عام الرعاية الاجتماعية في محافظة خراسان الرضوية أنه خلال ١١ شهراً في هذه المحافظة فقط، "أُبلغت طوارئ الرعاية الاجتماعية عن ٣٧١٤ حالة إساءة معاملة أطفال". (وكالة تسنيم - ٢٦ يناير ٢٠٢٥)

ولعل من الأفضل، بدلاً من إحصاءات النظام غير الشفافة، استعراض نموذجين ماديين يجسدان حرمان النساء من العدالة:

- "نيان جلياني" من أهالي مدينة بوكان، كانت تبلغ من العمر ٧ سنوات فقط. بعد طلاق والديها، وبموجب قوانين الحضانة المعادية للمرأة، منحت الحضانة لوالد كان يضرب زوجته ويهددها بالسكين لسنوات. قالت والدة نيان للصحافة إن الأب منعها من رؤية ابنتها، ولم تنجح مراجعاتها للمؤسسات القضائية والأمنية. توفيت نيان الصغيرة بعد خمسة أشهر من الحضانة القسرية للأب العنيف، إثر تعرضها لاعتداء جنسي من قبل شقيق زوجة أبيها، ووصلت للمستشفى بآثار ضرب مبرح وحروق ونزيف، وفارقت الحياة دون أن تنطق بكلمة عن معاناتها.
- وفي زنجان، قُتلت "آوا يارقلي"، تلميذة الصف الأول، بشكل فظيع على يد والدها المدمن. ورغم كفاءة الأم مادياً وأخلاقياً، منحت قوانين النظام الحضانة للأب، مما مهد الطريق لهذه الجريمة.

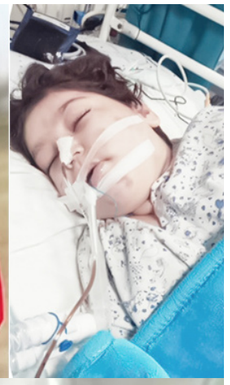

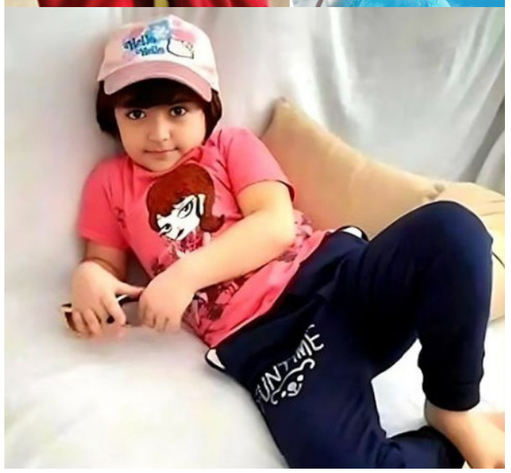

زواج القاصرات: لون العذاب خلف الطرحة البيضاء

إن زواج القاصرات، وهو زواج قسري ومبكر في إيران ويعد أمراً قانونياً وشائعاً، هو جريمة منظمة يرتكبها النظام وشكل من أشكال العنف المؤسسي ضد الفتيات الصغيرات والمراهقات. هذه الجريمة متجذرة في سطور قوانين الملالي المعادية للمرأة، وهي جزء من آليات قمع النساء والسيطرة على المجتمع من قبل الديكتاتورية الدينية. وتتوسع هذه الآفة الاجتماعية مع زيادة الفقر وأزمة المعيشة في إيران. والنتيجة هي نظام شرعن زواج القاصرات ومأسسه ويروج له. أصبح نشر إحصاءات زواج وإنجاب الطفلات منذ العام الماضي ضمن المعلومات المصنفة سرياً في إيران. ومع ذلك، تشير البيانات المتاحة إلى أنه بين عامي ٢٠١٦ و٢٠٢١، أُجبرت أكثر من ١٣١ ألف فتاة دون سن ١٥ عاماً على الزواج. (موقع "بهار" الحكومي - ٣٠ مارس ٢٠٢٢)

- في عام ٢٠٢١، سُجل زواج أكثر من ٣٢ ألف طفلة دون سن ١٥ عاماً. (صحيفة "مردم سالاري" الحكومية - ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢)
- في عام ٢٠٢٢، واجهت ٢٦,٩٧٤ فتاة أخرى المصير نفسه، وفي العام ذاته، أصبحت ١٣٩٠ فتاة دون سن ١٥ عاماً أمهات. (موقع ركنا الحكومي - ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٤)

مع تزايد ضغط الرأي العام، قام نظام الملالي في عام ٢٠٢٤ بوقف نشر الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بزواج القاصرات وعدد الأطفال المولودين من أمهات دون السن القانونية، وذلك لإخفاء عمق الأزمة في مجتمع يعاني من الفقر الهيكلي والفساد الحكومي والقوانين المعادية للمرأة. يأتي هذا في وقت يجمع فيه الخبراء على أن الأرقام المسجلة والمعلنة رسمياً هي أقل بكثير من الواقع.

- أقر علي كاظمي، مستشار نيابة الشؤون القانونية في السلطة القضائية عام ٢٠١٨، بأن ما بين ٥٠٠ إلى ٦٠٠ ألف طفل يتزوجون سنوياً في إيران بشكل رسمي، مشيراً إلى أن هذه الإحصائية لا تشمل الزيجات التي تتم خارج الأطر الرسمية. (صحيفة انتخاب الحكومية – ٤ مارس ٢٠١٩)
- وصف محمدرضا محبوب فر، الباحث في الأضرار الاجتماعية، الإحصاءات المعلنة من قبل مركز الإحصاء الإيراني في ذلك الوقت بأنها "قمة جبل الجليد لزواج القاصرات"، وقدر الرقم الحقيقي بما يعادل ٥ إلى ٦ أضعاف الأرقام المعلنة.

كما صرح قائلاً: "يتم حالياً تسجيل ١٠٠ حالة زواج دون سن ١٥ عاماً في البلاد كل يوم". (وكالة ركنا الحكومية – ٢٥ يوليو ٢٠٢١ وصحيفة "آرمان ملي" الحكومية – ٢٧ يوليو ٢٠٢١)

صرخات خافتة لضحايا زواج القاصرات

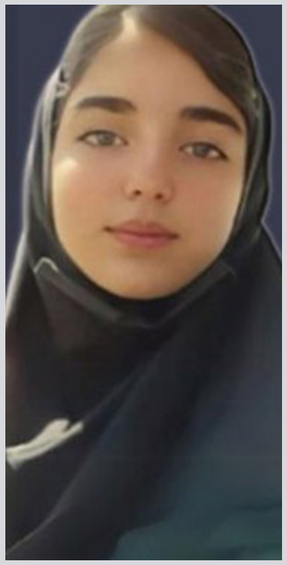

تعرضت **فاطمة سليماني** (١٢ عاماً) من أهالي مدينة كرمانشاه لضغوط عائلية للزواج من رجل مسن. بكت وتوسلت مراراً، لكن لم يسمع صوتها أحد، لا الأسرة ولا القانون. وفي حالة من اليأس التام، انتحرت فاطمة هرباً من الحياة تحت ظل نظام يعادي المرأة في كل تفاصيله.

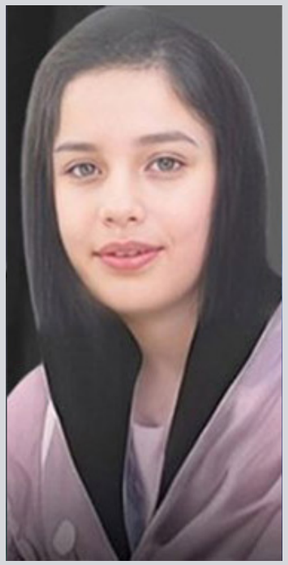

كما انتحرت **شيما رمشك** (١٤ عاماً)، وهي فتاة من جنوب إيران، بعد أشهر قليلة فقط من زواجها؛ حيث عُقد قرانها قسراً على رجل يكبرها بعدة عقود.

أما **فاطمة مراد بور** (١٥ عاماً) من لرستان، فقد أجبرتها عائلتها على الزواج من رجل في الأربعين من عمره، فوجدت الموت أهون عليها وشنقت نفسها.

هذه الصرخات المكبوتة، التي ليست إلا غيضاً من فيض، هي النتيجة المباشرة للديكتاتورية المعادية للمرأة التي ترى بقاءها في استعباد النساء.

٢٨ بيتاً آمناً فقط في ٢٥ محافظة للنساء المعنفات

من الطبيعي ألا يهتم مثل هذا النظام بإنشاء وتأمين البيوت الآمنة للنساء. إن الشعارات المرفوعة للدفاع عن الأسرة ليست سوى مكيدة للمساعدة في القمع وإبقاء نصف المجتمع مكبلاً؛ لأنه إذا تحررت النساء من قيد الطاعة القسرية، لكان لهن دور كأشجع القوى وأكثرها راديكالية ضد النظام، بشكل يفوق ما نراه الآن في جميع الانتفاضات الشعبية.

لذلك، ليس من قبيل المصادفة أن يكون عدد البيوت الآمنة ضئيلاً جداً مقارنة بعدد النساء المعرضات للعنف، فضلاً عن تعقيد آليات استخدام خدماتها. (صحيفة "هم ميهن" – ٢١ أكتوبر ٢٠٢٣)

حتى عام ٢٠١٤، لم يكن هناك أي بيت آمن في إيران على الإطلاق. ومنذ ذلك العام، صُدرت تراخيص لإنشاء بيوت آمنة حكومية وغير حكومية، ولم يُنشأ سوى ٢٨ بيتاً حتى عام ٢٠١٧، موزعة على ٢٥ محافظة. وهذا يعني أن ٦ محافظات إيرانية لا يوجد بها بيت آمن واحد، كما أن عدد هذه البيوت لم يشهد أي زيادة طوال ١١ عاماً (من ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٥). وفي عام ٢٠٢٢، أُعلن أن هناك ٨ بيوت آمنة حكومية فقط تعمل في البلاد، وكل مركز يتسع لـ ٥ نساء فقط، مما يعني أن ١٣٥ امرأة فقط يمكنهن الاستفادة من هذه الخدمات في وقت واحد. وبالتالي، فإن هذه المراكز لا تتناسب مع احتياجات المجتمع، وشروط قبول النساء المتضررات والمشردات فيها صعبة للغاية. (موقع "فرارو" الحكومي – ٢١ أكتوبر ٢٠٢٣) (وكالة مهر – ١٩ يونيو ٢٠٢٢)

وتكمن المشكلة في أن هذه المراكز لا تقبل اللجوء المباشر. فالمرأة التي تشعر بالخطر على حياتها لا يمكنها التوجه للبيت الآمن مباشرة، بل يجب أن تحصل على موافقة من المحاكم المعادية للمرأة وبتنسيق مع الضابط القضائي ومرافقة القوى الأمنية. (موقع الرعاية الاجتماعية الحكومي – ١٧ ديسمبر ٢٠٢٠)

وبغض النظر عن عددها، فإن الحصول على موافقة لدخول هذه البيوت هو أمر لا يقل مرارة عن تحمل العنف المنزلي. فعندما لا تستطيع المرأة مغادرة المنزل أو السكن في مكان ما بإرادتها دون إذن زوجها، يصبح الذهاب للبيت الآمن أمراً "غير قانوني". فالمرأة التي تقاوم عنف الرجل، تُعتبر في نظر القانون قد انتهكت "حق الطاعة" (التمكين) الخاص بالملالي، وتصبح مسبقاً هدفاً لغضب القاضي المعادي للمرأة، كما أن شهادة النساء الأخريات لا قيمة إنسانية لها في نظره. لذا، فإن إصدار تراخيص للبيوت الآمنة تحت هذا النظام ليس سوى إجراء صوري وهزلي.

وهكذا تواجه البيوت الآمنة غير الحكومية نقصاً في الميزانية وتهديدات أمنية وضغوطاً حكومية تجعلها عرضة للإغلاق. تقول مؤسسة بيت "آتنا" غير الحكومي: "لقد حاربنا خلال هذه السنوات لمجرد البقاء. اضطررنا لخفض سقف مطالبنا حتى لا يُغلق البيت الآمن؛ فلو كان صوتنا أعلى، لما سمحوا لنا بالاستمرار في العمل منذ البداية". (صحيفة شرق – ١١ أكتوبر ٢٠٢٥)

3
الفجوة النوعية واقصاء النساء من مواقع صنع القرار في إيران

انخفاض مشاركة المرأة.. جزء من سياسة القمع

كما قرأتم في الأجزاء السابقة من هذا النص، فإن النساء الإيرانيات، في ظل حكم الديكتاتورية الدينية، محرومات من الحد الأدنى من حقوق الحياة الشريفة والعادلة. والفجوة النوعية العميقة هي نتيجة مباشرة لهذه السياسة.

إن هيكلية السلطة وسوق العمل في إيران ذكورية بامتياز. فسياسة التوظيف مبنية على افتراض مسبق بأن الرجال هم المعيلون للمنزل، بينما يجب على النساء التفرغ للشؤون المنزلية وتربية الأطفال. وتُصاغ حصص التوظيف والتسهيلات المصرفية وحتى سياسات الرفاهية بحيث تُعطى الأولوية للرجال وتُبقى النساء في الهامش. وقوانين العمل والأسرة لا تدعم الاستقلال الاقتصادي للمرأة عملياً، بل إن توظيف المرأة مرهون بإذن الزوج.

تعتمد التقارير التي تنشرها وسائل الإعلام والمراجع الدولية مثل البنك الدولي وتقرير المنتدى الاقتصادي العالمي على البيانات الرسمية للحكومة. وبما أن نظام الملالي يفتقر للشفافية في نشر الإحصاءات ويعمد إلى التلاعب بها لصالح المصالح السياسية، فإن هذه التقارير لا يمكنها عكس الواقع الموجود في إيران بدقة. ومع ذلك، فإن هذه الدراسات تشير إلى فجوة نوعية هائلة.

تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لعام ٢٠٢٥: تحتل مرتبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المركز ١٤٥ من بين ١٤٨ دولة في العالم فيما يتعلق بعدم المساواة بين الجنسين وفعالية السياسات الوطنية الهادفة لتعزيز المساواة. وقد حُددت الدرجة الإجمالية لإيران في الفجوة النوعية بـ ٠,٥٨٣؛ حيث بلغت درجة التعليم ٠,٩٧٧، والصحة والعلاج ٠,٩٦٤، والمشاركة السياسية ٠,٠٣١، والمشاركة الاقتصادية ٠,٣٤٣.

إن توظيف النساء في إيران أقل منه في باكستان والسعودية. وبالمقارنة مع دول العالم، فإن وضع إيران في المؤشر الفرعي للمساواة الاقتصادية أفضل فقط من بنغلاديش والسودان؛ أما في المؤشر الفرعي لمعدل مشاركة القوى العاملة، فإن وضع إيران هو الأسوأ بنسبة ٢٠,١٪ فقط. (موقع "رويداد ٢٤"- ٨ مارس ٢٠٢٥)

تعتمد دعاية نظام الملالي بشأن التوظيف الواسع للمديرات على تزييف الإحصاءات وتعيين النساء في مناصب "مساعدات" و"مستشارات" دون صلاحيات للتغيير. ونقل موقع "خبر أونلاين" في ١١ مارس ٢٠٢٤ عن باحث اجتماعي قوله: "لقد أدرجت الحكومة (مديرات مدارس البنات) ضمن إحصاءات مشاركة المرأة في الإدارة".

وصرحت "كتايون مصري" في شبكة "كلوب هاوس": "أعلنت مديرية شؤون المرأة أن ٢٥٪ من مديري البلاد هم من النساء، لكنها لم تعلن عن تصنيف لمستويات هؤلاء المساعدات. وبحسب تقديراتي عبر الشبكات الاجتماعية (لصعوبة الوصول لمصادر إحصائية شفافة)، فإن ٦٪ فقط من نواب المجلس، و٣٪ من المديرين في المستويات العليا والمتوسطة، و١,٥٪ من أعضاء مجالس المدن والقرى في عموم البلاد، و١٣٪ من أعضاء مجالس المدن الكبرى هم من النساء. وفي المنظمات والشركات الكبرى التابعة للقطاع الخاص، لا يتجاوز دور المرأة كونه عضواً صورياً في مجلس الإدارة".

وأكدت هذه الباحثة الاجتماعية: "إن النظام مبني على عدم المساواة بين الرجل والمرأة؛ فهو يعتبر المرأة تنتمي للفضاء الخاص والرجل للفضاء العام، ويرى أن أهم دور للمرأة هو الزوجة والأم. وفي هذا الخطاب، تمنح الحدود الجندرية للمرأة -حتى في حال دخولها الفضاء العام- وظائف تشبه إلى حد كبير أدوار الأمومة والزوجية؛ مثل التدريس والتمريض وتربية الأطفال. لذا تظل السلطة والفضاء العام تحت هيمنة النظام الرمزي الذكوري الذي لا يسمح بدخول النساء".

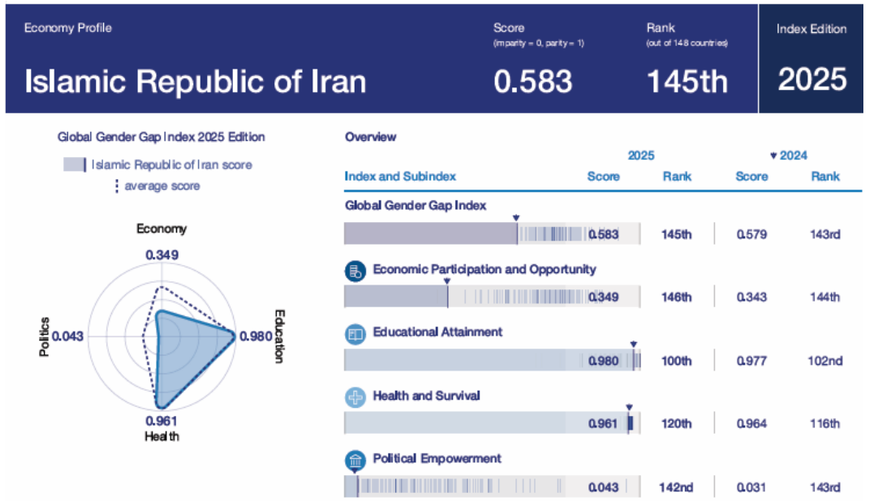

المشاركة في السياسة

إن هرم سلطة الديكتاتورية الدينية في قمته ذكوري تماماً ومصمم لخدمة السياسات القمعية والمعادية للمرأة. فالمرشد الأعلى، وهو صاحب القرار الأول في هذا النظام، هو ملا يتربع على هذا المنصب مدى الحياة. كما أن القوة العسكرية الإرهابية المتمثلة في "قوات الحرس" تخضع لأوامر خامنئي المباشرة ومسؤولة عن حفظ سلطة ولاية الفقيه، وتسيطر حالياً على أكثر من ٨٠٪ من الشؤون الاقتصادية والإعمارية في البلاد.

وبعد الولي الفقيه، يأتي "مجمع تشخيص مصلحة النظام" الذكوري بالكامل، والذي يُعين أعضاؤه فرداً فرداً من قبل خامنئي، ويعتبر غرفة فكره. وإلى جانب المجمع، يوجد "مجلس صيانة الدستور" المسؤول عن حفظ الأصولية والشريعة المتخلفة للملالي في التشريعات والسياسات، وأعضاؤه جميعهم رجال وغالبيتهم من المعممين.

أما الحكومة والسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) فتقع في الطبقات الأدنى.

وقد حدد دستور نظام الملالي منصبي "رئاسة الجمهورية" و"القضاء" كمنصبين ذكوريين، مما يعني منع النساء من ترأس هاتين المؤسستين دستورياً. وفي مجلس نظام الملالي، وطوال ٤٧ عاماً من عمر النظام، لم نشهد قط رئاسة امرأة له.

وفي التشكيلة الحكومية الحالية، توجد وزيرة واحدة فقط (وزيرة الطرق وبناء المساكن)، واسمها حالياً ضمن الوزراء الذين يستعد المجلس لاستجوابهم. وبالإضافة إليها، توجد المتحدثة باسم الحكومة ورئيسة مديرية شؤون المرأة والأسرة ورئيسة منظمة البيئة، والثلاثة يؤدون أدواراً استعراضية وبروتوكولية ولا يملكون سلطة تنفيذية.

كتب موقع "روز نو" الحكومي في ٧ أكتوبر ٢٠٢٥ بخصوص مديرية شؤون المرأة والأسرة برئاسة الجمهورية: "هذه المديرية التي كان من المفترض أن تكون صوت النساء في الحكومة، لا تزال مجهولة للكثيرات بعد ٢٠ عاماً على تأسيسها. وحتى المتعلمات لا يرونها ممثلاً عنهن. فهي مديرية تتغير توجهاتها حسب الظروف والنهج السياسي لكل حكومة، وتتسم أحياناً بالنظرة المتصلبة وأحياناً بالسلبية". وتقول المحامية "مينا جعفري": "لم تقم هذه المديرية بأي إجراء مؤثر ودائم، والمجلس متأخر كثيراً عن مطالب المجتمع، فهناك قطاع صلب في السلطة لا يرغب بتغيير وضع المرأة".

وبحسب وكالة "مهر" في ٥ مارس ٢٠٢٤، فإنه بعد انتخابات المجلس الأخيرة، من بين ٢٦٠ نائباً تم انتخابهم، هناك ١٧ امرأة فقط، أي بنسبة ٦٫٥٣٪. وهي نسبة لا تملك قوة لتمثيل مصالح النساء. فضلاً عن أن وجود شخصيات مثل "زهره لاجوردي" (ابنة أسد الله لاجوردي المعروف بـ "جزار إيفين") يوضح نوع النساء اللواتي يوافق مجلس صيانة الدستور على أهليتهن، حيث يجب على أي مرشح إثبات الولاء المطلق والعملي للولي الفقيه خامنئي.

وفي المناصب المحلية، فإن وضع النساء ضئيل جداً. كتبت صحيفة "اعتماد" الحكومية تحت عنوان "حصة صفر بالمائة للنساء الإيرانيات من المحافظين": "هذه حقيقة مرة تصفع وجه القارئ. رغم المكانة الرفيعة للمرأة في الثقافة الإيرانية ونسبة تعليمهن العالية، لم يُسجل اسم أي سيدة إيرانية في منصب محافظ في الهيكل السياسي للجمهورية الإسلامية". (صحيفة اعتماد - ١٦ سبتمبر ٢٠٢٤)

أما فيما يخص "رؤساء البلديات"، فقد صرحت "سارا قائدي" (رئيسة بلدية المنطقة الأولى في شيراز) قائلة: "هناك ١٤٥٦ مدينة مسجلة في إيران، لكن لا توجد سوى ٨ رئيسات بلديات فقط، أي أقل من ٢٪". (موقع "بيام خبر" - ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٥). ومؤخراً ادعت "زهراء بهروز آذر" أن العدد وصل إلى ١٦ (نور نيوز - ١١ فبراير ٢٠٢٦)، بينما ذكرت صحيفة "همشهري" سابقاً في يناير ٢٠٢٢ أن من بين ١٤٢٤ مدينة، هناك ٦ مدن فقط ترأس بلدياتها نساء (بنسبة ١٫١٣٪). وبخصوص مجالس المدن، فمن بين ٤٠٥ مقاعد في مراكز المحافظات، حصدت النساء ٣٥ مقعداً فقط. (همشهري أونلاين - ٢٥ يناير ٢٠٢٢)

وبينما تتحدث وسائل إعلام نظام الملالي عن توظيف المديرات، يقول الخبير السياسي "جواد جمشيدزهي": "في الوقت الحالي، يقل متوسط المناصب الإدارية التي تشغلها النساء في بلادنا عن ٣٪". (موقع "تفتان ما" – ١١ ديسمبر ٢٠٢٤)

المشاركة الاقتصادية والحضور في سوق العمل

وصل معدل مشاركة نساء إيران في سوق العمل خلال السنوات الأخيرة إلى أدنى مستوياته على الإطلاق. وبناءً على البيانات الإحصائية المنشورة، انخفض هذا المعدل في خريف عام ۲۰۲۴ إلى ۱۴٫۷٪، وهو أدنى مستوى تم تسجيله في السنوات الماضية. ووفقاً لتقرير مركز الإحصاء والبحوث بجامعة "تربيت مدرس"، فإن الفجوة الجنسانية في سوق العمل الإيراني في تزايد مستمر؛ حيث بلغت هذه الفجوة في الفئة العمرية ما بين ۲۰ إلى ۲۴ عاماً نسبة ۲۱٫۱٪. علاوة على ذلك، سُجل معدل البطالة للنساء في هذه الفئة العمرية بنسبة ۲۹٫۲٪، مقابل ۱۸٫۹٪ للرجال.

وتشير هذه الإحصائيات إلى أن ۱۴٫۴٪ فقط من نساء إيران يقعن ضمن فئة القوة العاملة النشطة اقتصادياً، في حين يبلغ المتوسط العالمي لهذا المؤشر ۴۹٪. وطبقاً لتقرير مركز الإحصاء الإيراني، فمن بين ۱۴ مليون شخص شاغل للوظائف، تشكل النساء مليونين و۲۰۰ ألف فقط. (إيسنا، ۱۱ نوفمبر ۲۰۲۵) وتكشف الدراسات المتعلقة بآخر وضع للتوظيف في القطاع الصناعي بالبلاد، أنه في شتاء العام الماضي (۲۰۲۴)، كان هناك ۸٫۱۴۴٫۱۰۸ أشخاص يعملون في هذا القطاع. بلغ عدد العاملين الصناعيين من الرجال ۷٫۲۷۶٫۵۸۶ شخصاً، بينما بلغ عدد النساء العاملات في الصناعة ۸۶۷٫۴۳۳ امرأة فقط. وفي شتاء العام الماضي، تم خلق فرص عمل لـ ۱۳۳٫۴۵۳ رجلاً، بينما فقدت ۸۲٫۹۶۵ امرأة وظائفهن. (وكالة مهر للأنباء، ۱۴ أبريل ۲۰۲۵)

ويظهر معدل البطالة في الفئة العمرية من ۱۵ إلى ۲۴ عاماً أزمةً أكثر عمقاً؛ ففي ربيع عام ۲۰۲۵، بلغ معدل البطالة لهذه الفئة العمرية على مستوى البلاد ۱۹٫۷٪. وأُعلن أن هذا الرقم يمثل ۳۰٫۹٪ للنساء الشابات و۱۷٫۴٪ للرجال، مما يعكس تمييزاً جنسياً واسع النطاق في فرص العمل. (موقع "اقتصاد أونلاين"، ۱۶ يوليو ۲۰۲۵) كما يبلغ المعدل الإجمالي للبطالة بين النساء ۱۴٫۳٪ مقابل ۶٫۳٪ للرجال؛ وتؤكد هذه الفجوة العميقة أنه حتى من بين النسبة المحدودة من النساء المتواجدات في سوق العمل، فإن عدداً قليلاً منهن ينجح في العثور على وظيفة. (موقع "تأمين ۲۴" – ۲۵ ديسمبر ۲۰۲۵) يُذكر أن الإحصاءات الحكومية للبطالة تشمل فقط الأفراد الباحثين عن عمل، مما يعني أنها لا تشمل

الحشود الغفيرة من ربات البيوت، أو اللواتي يئسن من العثور على عمل، أو من منعهن رجال العائلة من اشتغال الوظائف.

لقد سعت نساء إيران بجهد دؤوب وتحملن تكاليف باهظة للتعليم، حيث يشكلن أكثر من ۶۰٪ من خريجي الجامعات في البلاد. ومع ذلك، فإن معدل مشاركتهن الاقتصادية لا يتجاوز ۱۴٪ تقريباً، بينما يصل هذا المؤشر للرجال إلى ۶۸٫۴٪. ومن بين الناشطين اقتصادياً، فمن بين كل ۱۰ نساء عاطلات عن العمل، هناك ۷ يحملن شهادات جامعية. (صحيفة شرق، ۱۱ نوفمبر ۲۰۲۵ و"إكوايران"، ۲۱ فبراير ۲۰۲۵)

توضح المحامية "مريم زنده دل": «غالباً ما تعمل النساء المتعلمات، واللواتي يحملن شهادات الماجستير والدكتوراه، في وظائف ذات أجور منخفضة ولا تتناسب مع تخصصاتهن، وهذا الوضع ناتج عن الإجراءات التنفيذية وهياكل سوق العمل». (شرق، ۱۱ نوفمبر ۲۰۲۵)

وتقول الخبيرة الاقتصادية زهرا كريمي أيضاً: «رغم أن وضع التوظيف صعب للغاية لجميع الفئات، إلا أنه يتم استبعاد النساء في إيران من العديد من الوظائف؛ فعلى سبيل المثال، في الدوائر الحكومية تكون الأولوية للرجال عند استقطاب الخبراء، رغم عدم وجود أي فرق بين أداء الخبير الرجل والخبير المرأة». (شرق، ۱۱ نوفمبر ۲۰۲۵)

وتضيف مريم زنده دل: «تواجه النساء في القطاع الحكومي صرامة أكبر في عملية الاختيار ويتعين عليهن الالتزام بمعايير مظهرية معينة لا يواجهها الرجال. أما في القطاع الخاص، فيُعد موضوع زواج النساء وإنجابهن عاملاً جدياً في تقليص فرص عملهن، مما يؤدي إلى إبرام عقود قصيرة الأجل أو فسخها؛ حيث يتم استبعادهن بسهولة من سوق العمل بعد الزواج أو الإنجاب». (شرق، ۱۱ نوفمبر ۲۰۲۵)

خاتمة القول

إن الجلوس جنباً إلى جنب مع الديكتاتورية الدينية المعادية للمرأة في اجتماعات المراجع الدولية والحديث عن وصول النساء إلى العدالة مع مثل هذا النظام القمعي والدموي، ليس إلا سخرية من حقوق الإنسان والمساواة وكافة القيم الديمقراطية في العالم الحديث. هذا النظام لا يمتلك فقط الرقم القياسي العالمي في الإعدامات وإعدام النساء، بل إنه في انتفاضة يناير ۲۰۲۶، كان مسؤولاً عن أكبر مجزرة بحق المواطنين منذ الحرب العالمية الثانية. بدءاً من إطلاق النار بلا رحمة على النساء والرجال وكبار السن والأطفال، وصولاً إلى إحراق سوق مدينة رشت الكبير وحرق الناس المحاصرين فيه، وحتى إطلاق رصاصة الرحمة على رؤوس الجرحى في الشوارع والمستشفيات. هذا التوحش المنقطع النظير كان مثيراً للدهشة حتى بالنسبة للشعب الإيراني الذي قضى قرابة نصف قرن تحت اضطهاد هذا النظام، لكنه بالنسبة للعالم الحر في عصر الاتصالات، ومع وجود فيض من الأفلام والتقارير والشهود، أمر لا يمكن التغاضي عنه ويستوجب المسؤولية.

يجب على العالم الآن أن يقف في الجانب الصحيح من التاريخ، أي بجانب الشعب الإيراني، وذلك من خلال طرد هذا النظام غير الشرعي من كافة المراجع الدولية ومساعدة النساء والشباب في إيران في نضالهم من أجل إسقاط هذا النظام، وهو النضال الذي يقودونه منذ سنوات، ومن خلال الاعتراف بحقهم في النضال المشروع. وفي هذا السياق، فإن برامج بحث وصول النساء الإيرانيات إلى العدالة لن يكون لها معنى إلا عندما تُلقى الديكتاتورية الدينية المعادية للمرأة الحاكمة في إيران في مزبلة التاريخ، وتتولى جمهورية ديمقراطية قائمة على انتخابات حرة زمام الأمور، وتُصاغ قوانين البلاد في مجلس مؤسسان منتخب من قبل الشعب.

آنذاك، لن تُعامل النساء في إيران كمواطنات من الدرجة الثانية، بل بصفتهن قوة التغيير، وسيتمتعن بحقوق وحريات متساوية في جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و... في المجتمع.

الأبارتايد الجنسي في المرآة

القوانين القروسطية لنظام الملالي في إيران

تقرير إلى

CSW70

مارس/آذار ٢٠٢٦

منشور صادر عن لجنة المرأة في المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية

wncri.org/ar
@womenncri
@womenncri

ISBN 978-2-35822-052-1